

القاعدة الكلية الخامسة

العادة مُحْكَمَةٌ^(١)

أهمية القاعدة:

أنها تحل كثير من المسائل والحوادث الجديدة؛ ذلك لأن العرف يتضمن كثير من المسائل التي تتمتع بسعة ومرونة بجانب كونها محيطة بكثير من الفروع والمسائل، فمن أمعن النظر في هذه القاعدة، ولم ينكر «تغير الأحكام المبنية على الأعراف والمصالح بتغير الزمان» أدرك سعة آفاق الفقه الإسلامي وكفاءته الفاعلة الكاملة لتقديم الحلول الناجعة للمسائل والمشاكل المستحدثة، وصلاحيته لمسيرة ركب الحياة، ومناسبته لجميع الأزمنة والأمكنة، وذلك بأن الإسلام دين صالح لكل زمان ومكان، لكنه ليس خاضع لكل زمان ومكان.

يقول ابن عابدين في رسائله:

والعرف في الشرع له اعتبارٌ لـ إذا عليه الحكم يُدارُ

ويقول أيضًا رَحِمَهُ اللهُ:

واعلم أن اعتبار العرف والعادة رُجع إليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة «ترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة»، في شرح الأشباه للبيروني قال: «الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي»، وفي المبسوط للسرخسي قال: «الثابت بالعرف كالثابت بالنص».

(١) ذكرها البركتي في قواعده الفقهية: القاعدة رقم (١٢٦).

تعريف العادة في اللغة:

جاء في «لسان العرب» أن العادة هي الديدن، وهو الدأب والاستمرار على الشيء، وسميت بذلك لأن صاحبها يعاودها ويرجع إليها مرة بعد أخرى، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ (الزُّمُر: ١٠٧)، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَوْ رُدُّوْا لَعَادُوا لِمَا هُمْ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (الْأَنْعَام: ٢٨).

كذلك تعريف العرف في اللغة:

قريب من معنى العادة لأنهم اشترطوا فيها لتكون عادةً أن تتكرر مرةً بعد أخرى، أيضًا اشترط في العرف تتابعه واستمراره، بمعنى أن العادة يمكن أن تصبح عرفًا إذا استمرت بعد تكررها.

أما العادة عند الفقهاء:

فقد عرفها القرافي رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّهَا غَلْبَةُ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي عَلَى جَمِيعِ الْبِلَادِ أَوْ بَعْضِهَا.

أما العرف عند الفقهاء فهو:

ما استقر في النفوس، واستحسنته العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه مما لا ترده الشريعة وأقرتهم عليه.

مسألة: ما هي النسبة بين العرف والعادة؟

العادة أعم من العرف؛ لأن العادة الفردية، وعادة الجمهور التي هي العرف، فالعادة أعم مطلقًا وأبدًا والعرف أخص إذ هو عادة مقيدة، فكل عرف عادة وليست كل عادة عرفًا؛ لأن العادة قد تكون مشتركة «أي العادة جماعية أو فردية» كل ما اعتاده شخص بعينه، كطريقة لبسه، طريقة مشيته، طريقة أكله، طريقة حديثه وهكذا.

أما العرف: فهو ما تعارف عليه أهل البلد واعتادوه، فنستطيع أن نخلص بعد هذا وأن نقول بأن العادة أعم؛ لأنها تشمل العادة الجماعية «عادة أهل البلد» وتشمل العادة الفردية «هو ما اعتاده شخص بعينه»، لكن العرف والعادة هما بمعنى واحد إذا ما تحدث عنهما الفقهاء وبنوا الأحكام عليهما، ولا وجه للتفريق بينهما. فالعادة: عادة جماعية أو فردية «أي ما اعتاده شخص بعينه»، والعرف هو ما تعارف عليه أهل البلد واعتادوه.

معنى هذه القاعدة: ومعناها أن العادة تعتبر مرجعاً في الأمور الشرعية المطلقة التي لم تحدد، مثل ضابط نفقة الزوجة والأولاد ونحو ذلك. ولا يعني هذا أنها دليل شرعي مستقل يؤسس الأحكام، بل تدور في فلك النصوص الشرعية المطلقة التي لم تقيد ولم تحدد، وبناءً عليه فإذا خالفت نصاً شرعياً فلا عبرة بها، ولذا قال الناظم:

والعرف معمول به إذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يُحد

أمثلة على هذه القاعدة:

١- في باب الحيض والنفاس: قالوا لو زاد الدم على أكثر أيام الحيض والنفاس، يُرد إلى أيام عادتها وما زاد يُعتبر دم فساد، وتعرف أيام عادتها بالعادة، أي عادة أيامها ستة أو خمسة أيام على حسب عادتها، فهنا حكمنا بالعادة والعرف.

٢- الحركة لغير مصلحة الصلاة إن كانت كثيرة بطلت الصلاة، وإن كانت قليلة فإنها لا تبطل الصلاة، فضابط هذه الحركة سواء الكثيرة أو القليلة راجع إلى العرف.

٣- بيع السِّلَم: هو تعجيل الثمن وتأخير المثمن، والسلم من البيوع التي شرعت خلاف القياس دفعًا للحرص وتسهيلاً على الناس، وهذه أبحاث لتعارف الناس بها في معاملاتهم، ومثال ذلك: أن يأتي المزارع إلى التاجر ويقول أعطني مائة ألف جنيه وأعطيك من محصول السنة القادمة مئة طن من الأرز مثلاً، فالأصل أن هذا لا يجوز لكن أبحاث دفعًا للحرص وتسهيلاً على الناس.

٤- الكفاءة في الزواج من حيث الدين، والحرية، والسلامة من العيوب، والحرفة، يُعول في معرفتها على ما تعارفه الناس من الصفات التي هي معظمة عندهم، أو محقرة، أو الحرفة التي هي شريفة، أو غير شريفة، وتفصيل ذلك مرجعه إلى العرف والعادة ونحو ذلك.

٥- نفقة الزوجة واجبة، لكن تحديد مقدارها يرد إلى عرف الناس، فما جرى به العرف في العادة عمل به، وكذلك نفقة الأبناء والماليك والبهائم.

٦- إذا قال: اشتر لي دابة فهل يعمل بالدلالة اللغوية للدابة أو بالدلالة العرفية؟. الجواب يعمل بالدلالة العرفية تطبيقاً لهذه القاعدة.

٧- إذا جرى عرف في البلد في ضابط قبض المبيع أو شرط عرفي عمل به.

مسألة: أقسام العرف من حيث مضمونه: ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول - عرف لفظي، وهو القولي، وهو أن يشيع بين الناس استعمال بعض الألفاظ أو التراكيب في معنى معين بحيث يصبح ذاك المعنى هو المفهوم المتبادر إلى أذهانهم عند الإطلاق بلا قرينة. فإطلاقات البلدان تختلف، فقد يطلق شيء في بلد نجد لفظه يختلف في بلد آخر والمعنى واحد.

القسم الثاني - عرف عملي وهو اعتياد الناس على شيء من الأفعال العادية، كطريقتهم في الزواج، طريقتهم في اللبس ونحو ذلك.

مسألة أخرى: أقسام العرف من ناحية من يصدر عنه: وهذا أيضا قسمين:

القسم الأول - قسم عام، وهو ما يشترك فيه غالب الناس في جميع الأزمان على اختلاف أزمانهم وبيئاتهم وثقافتهم ومستوياتهم هذا كتقديم الطعام للضيف.

القسم الثاني - عرف خاص، وهو ما يختص ببلد أو فئة من الناس دون أخرى، كأعراف الزواج ونحو ذلك.
أدلة هذه القاعدة:

من القرآن:

١- من ذلك قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾

(الأنعام: ١٩٩)، يقول ابن الغرس: معناه اقض بكل ما عرفته النفوس وألا يردّه الشرع، وهذا أصل القاعدة الشرعية في اعتبار العرف وتحتها مسائل كثيرة لا تحصى.

٢- قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نُبَيِّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ

غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولُوهُ مَا تَوَلَّى ﴾ (النساء: ١١٥)، ذكر صاحب المواهب السنية شرح نظم القواعد الفقهية عند قاعدة «العادة محكمة» يقول: «بأنه يستدل بهذه الآية على اعتبار العرف في التشريع، ووجه الاستدلال على أن السبيل معناه لغة الطريق، وسبيل المؤمنين طريقهم التي استحسناها، وقد توعد الله بالعقاب والعذاب من اتبع غير سبيلهم فيجب العمل بها».

٣- قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَسَاجِدِ لَمْ يَلْبَسُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ تِلْكَ مَرْثَةٌ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ (النور: ٥٨).

يقول الإمام العلائي بعد أن ذكر الآية الكريمة: أمر الله عز وجل بالاستئذان في هذه الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتدال ووضع الثياب، فانبنى الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه.
أما من السنة:

يستدل على العرف والعادة من وجهين:

أ- السنة القولية: من ذلك ما رواه البخاري في صحيحة من حديث عائشة رضي الله عنها أن هنداً بنت عتبة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، ذكر النووي في شرح مسلم من فوائد هذا الحديث: اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي.

ب- السنة التقريرية: فقد تعارف الناس في زمن النبي عليه الصلاة والسلام أموراً تتعلق بشؤون الحياة، فلم يجرمها أو ينههم عنها، فدل على جوازها، كما تعارفوا أموراً جاء ما يفيد أن النبي عليه الصلاة والسلام أقرهم عليها أو شاركهم في فعلها، فهذا أيضاً يدل على جوازها.

ومن أظهر الأمثلة على ذلك: عقد السلم، فقد عرفه العرب في الجاهلية وأقرهم عليه الرسول عليه الصلاة والسلام، وفيه ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة وهم يُسْلِفُونَ الثمر السنة

والستين فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١).

مسألة: شروط إعمال العرف والعادة.

ليس كل عرف صالحاً لبناء الأحكام الفقهية عليه، ولا اعتباره دليلاً يرجع إليه الفقيه إذا أعوزه النص من كتاب أو سنة أو إجماع، بل جعل العلماء للعرف والعادة شروطاً وهي:

الشرط الأول - أن تكون العادة أو العرف مُطردة أو غالبية، قال السيوطي - رحمه الله تعالى عليه - في «الأشباه والنظائر»: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإذا اضطربت فلا»، ومعنى ذلك أن يكون عمل أهل البلد بهذه العادة مستمراً في جميع الحوادث لا يتخلف، كتعجيل المهر قبل الدخول إذا تعارف أهل البلد على ذلك.

الشرط الثاني - أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائها، ولذا قالوا: «لا عبرة بالعرف الطارئ»، ومعنى ذلك أن يكون العرف الذي يحمل عليه التصرف موجوداً وقت إنشائه بأن يكون حدوث العرف سابقاً على وقت التصرف ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه سواء أكان التصرف قولاً أو فعلاً.

الشرط الثالث - أن لا يكون في العرف تعطيل لنص ثابت، أو لأصل قطعي في الشريعة، ولذلك لا عبرة بالعرف إذا خالف النص الشرعي، كتعارف الناس كلهم على شرب الخمر ولعب الميسر، ومشى النساء وراء الجنائز، وزيارة النساء للمقابر، وإضاءة الشموع على المقابر.

(١) متفق عليه، رواه البخاري برقم (٢٢٤٠)، ومسلم، برقم (١٦٠٤)

فمثلاً: لو تعارف أهل بلد على أن الزوجة تجلس مع إخوان زوجها تسلم عليهم وتصافحهم بيدها، فهذا العرف والعادة لا يعطيه صيغة الحل، فليُتَّبَعه لذلك لمخالفته للنص.

الشرط الرابع- أن لا يُعارض العرف تصريح بخلافه، قال العز بن عبد السلام: «كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد ويمكن الوفاء به صح».

مثال: إذا كان في عرف أهل البلد أن البائع هو الذي ينقل البضاعة، ولكن تراضيا أثناء كتابة العقد أو قبله أن النقل على المشتري، فيعمل بالتصريح لا بالعرف عند التعارض.

قواعد مندرجة تحت هذه القاعدة ومتفرعة منها:

١- قاعدة: العرف (أو المعروف) بين التجار كالمشروط بينهم^(١).

وهذه القاعدة تبين وجوب مراعاة العرف الخاص كعرف التجار، وأرباب الحرف والصنائع، فان لهم أعرافاً يجب مراعاتها.

٢- قاعدة: استعمال الناس حجة يجب العمل به.

أي يعتبر استعمال الناس لأمر من الأمور وشيوع ذلك في فض النزاع، كما لو استعان شخص بآخر لبيع متاعه في السوق وبعد البيع طالبه الرجل بأجرته، فينظر إلى تعامل أهل السوق، فإن كانت العادة أن يعمل مثل هذا العمل بالأجرة، فله أجر مثله، وإلا فلا.

(١) ذكرها البركني في قواعده الفقهية: القاعدة رقم (٣٣٥).

٣- قاعدة: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

ومثل هذه القاعدة قولهم الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي، وقولهم المعروف عرفاً كالمشروط باللفظ، ومثال ذلك من يأوى إلى فندق فينام فيه عليه أجرة المنام، وهكذا الذي يدخل حماماً فيغتسل فيه. وكسيارات الأجرة التي تنقل بين المحافظات، فالراكب يركب السيارة ولا يشترط السائق عليه أجرة كذا. لماذا؟ لأن الأجرة متعارف عليها بين الناس، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

٤- قاعدة: تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت.

وهذه القاعدة تعني ان العبرة بالعادة المطردة أو الغالبة. لا العادات المنقطعة. ومعنى ذلك أن يكون عمل أهل البلد بهذه العادة مستمراً في جميع الحوادث لا يتخلف، كتعجيل المهر قبل الدخول إذا تعارف أهل البلد على ذلك.

٥- قاعدة: العبرة للغالب الشائع لا النادر.

كالحكم بالبلوغ إذا بلغ الصبي سن الخامسة عشرة؛ لأنه السن الشائع للبلوغ، وقد يبلغ بعض الصبية بعد هذا السن ولكن هذا نادر وللغالب الشائع تقعد القواعد وليس للنادر.

وكتحديد أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وهذا هو الشائع الغالب مع أنه قد وجد أن بعض النساء يحضن أكثر من ذلك ولكن هذا نادر، وللغالب الشائع تقعد القواعد وليس للنادر.

٦- قاعدة: الحقيقة تترك بدلالة العادة.

أي إذا كان للمصطلح معنيان، أحدهما حقيقي، والآخر عرفي، فإن المعنى الحقيقي يترك، ويحمل المصطلح على المعنى العرفي عند المتعاقدين، كما لو استأجر شخص عاملاً بأجرة يومية معينة، فاختلفا في الزمن الذي يجب أن يقضيه العامل في عمله، فإن زمن اليوم الواحد محدد في العرف بساعات معينة حسب الأعراف والعادات، ولا يرجع في تغير معناه إلى المعنى الحقيقي.

٧- قاعدة: الكتاب كالخطاب.

أي تقوم الكتابة مقام الخطاب، ويتم ذلك في البيع، والإجارة، وفي سائر المعاملات.

٨- قاعدة: الإشارة المعهودة للآخرين كالبيان باللسان.

ومثال ذلك: إشارة الأخرس المعهودة كالبيان باللسان، وبعض المذاهب لا تجيز شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته، حيث الشهادة تعتد فيه باليقين، ومنهم الحنابلة الذين لا يجيزون الأخذ بإشارات الأخرس كينة إلا فيما يختص به من أحكام، أما المذاهب التي تجيز الأخذ بإشارة الأخرس المعهودة، فإن إشارة الأخرس معتبرة لديهم إذا أفادت اليقين وهو الراجح والله أعلم^(١)، سواء علم بالكتابة أو لا يعلم بها، وهي حجة في المعاملات دون الجنایات، عملاً بقاعدة درء الحدود بالشبهات.

(١) انظر كتاب «فتح الجليل شرح منار السبيل»، كتاب «الشهادات» ص (٢٦٠)

أي أن إشارة الأخرس المعهودة مقام الكلام؛ لأنه لو لم نعتبر إشارته لما صحت معاملته لأحد من الناس.

٩- قاعدة: الممتنع عادة كالممتنع حقيقة:

أي أن ما يستحيل عادة أن الجنين الذي في بطن هذه المرأة قد باعني المال الفلاني، أو أقر بأن ذلك الجنين قد استقرض منه مبلغاً قدره كذا، فادعائه وإقراره غير صحيحين؛ لأنه أسندها إلى سبب يستحيل عادة، وكذلك إذا ادعى بنوة شخص أكبر منه سنًا.

١٠- قاعدة: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

الأولى أن تقيد القاعدة بأن تكون بطريق محرم محذور؛ لأنه إذا كان الفعل المستعجل ليس محرماً، فإنه لا يعاقب بالحرمان، فمن أحرم قبل الميقات أو صام قبل الوقت صبح صيامه وصح إحرامه.

معنى القاعدة: لما كان التعجل يجر مفسد عظيمة كان تقعيد هذه القاعدة من باب سد الذرائع ووجه كونه سد للذرائع؛ لأن الطالب للشيء قبل وقته لو لم يُعاقب بحرمانه لأدى ذلك إلى أن الناس يستعجلون حظوظهم قبل أسبابها المشروعة.

فمن توسل بالوسائل غير المشروعة تعجلاً منه للحصول على مقصوده عامله الشرع بضد مقصوده، فأوجب حرمانه جزاء فعله واستعجاله. وهذه الأحكام كما أنها تجري في الأحكام الدنيوية فإنها تجري في الأحكام الأخروية، كلبس الحرير، وشرب الخمر، فهذه وغيرها وقتها المسموح بها في الآخرة، فمن استعجل حظه من ذلك في الدنيا، لم ينل ذلك في الآخرة، إن لم يتب إلى الله - عَزَّ وَجَلَّ -.

إطلاقات القاعدة:

١- الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد.

٢- المعارضة بنقيض المقصود.

٣- من استعجل ما أخره الشارع يجازى برده.

هذه القواعد مهما اختلفت ألفاظها فإنها تفيد معنى متحدًا دليلاً على الاتفاق

عليها بين الجميع

من أهم أمثلة القاعدة:

١- إذا استعجل الوارث الإرث فقتل مورثه، فإنه لا يرث من هذا الإرث

شيئاً، سواء كان القتل عمداً أو خطأ إذا كان بغير حق؛ لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِرَاثِ شَيْءٌ»^(١).

٢- منها: ذكر الطحاوي في مشكل الآثار: أن المكاتب إذا كانت له قدرة على

الأداء فأخره ليدوم له النظر إلى سيده، لم يجز له ذلك؛ لأنه منع واجباً عليه ليبقى له ما يحرم عليه إذا أداه، ونقله عنه السبكي في شرح المنهاج. وقال: إنه تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه^(٢).

٣- أجمع علماء الصحابة على أن طلق زوجته في مرض موته المخوف

يقصد حرمانها أنه لا يلتفت إلى ذلك.

٤- إذا قتل الموصي له الموصي بطلت الوصية، والمُدبّر إذا قتل سيده بطل

التدبير.

(١) أخرجه مسلم، برقم (١٦١٤).

(٢) الأشياء والنظائر للسيوطي ص (١٥٣).

٥- ومما يدخل في هذا؛ أن من تعجل شهواته المحرمة في الدنيا عقب بحرمانها في الآخرة إن لم يتب منها.

قَالَ الْعَالِي: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ يُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ (الْجَنَّةُ: ٢٠).

مسألة: ويقابل هذه القاعدة أصل آخر وهو أن من ترك شيئاً لله عوضه خيراً منه، ولم يجد فقدّه.

فكما أن الإنسان إذا استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، فكذلك الصابر عن فعل المحرم ابتغاء رضوان الله يجازى ذلك بالخير من فرح النفس، وقوة القلب، وسعة الرزق، وانسراح الصدر، والبركة في الرزق، والصحة في البدن.

وأما في الآخرة فيكفي على ذلك ثواباً الجنة، وأعظم من ذلك لذة النظر إلى وجه الله الكريم. نسأل الله تعالى من فضله.

١١- قاعدة: تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق (١).

ومعنى ذلك:

أن القرعة تستعمل في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداء لمبهم غير معين عند تساوي أهل الاستحقاق، ويستعمل أيضًا في تمييز المستحق المعين في نفس الأمر عند اشتباهه، والعجز على الإطلاع عليه.

المراد بالقرعة: - بضم القاف - الإسهام ليخرج المبهم، ومنه قوله تعالى في قصة يونس: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ (الصافات: ١٤١)، أقرع فكان مهزومًا، والقرعة تجري في الأحكام عند التساوي في الحقوق ولا يمكن قسمة الحق بين المستحقين.

أدلة القاعدة:

١- من ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ (الصافات: ١٤١)

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ (الأنعام: ٤٤)، يقترعون في الأقلام أيهم يكفلها لتساويهم في هذا الحق.

٣- أيضًا كأن النبي ﷺ: «إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه» (٢) أيهن تخرج معه لتساوين في ذلك فأى واحدة منهن خرجت لها القرعة سافر بها.

(١) انظر: البخاري (كتاب الشهادات: باب ٣٠)، فتح الباري (٥/ ٢٩٣)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٥٢)، تفسير القرطبي (٦/ ٥٦)، الطرق الحكيمة (ص ٢٦٥)، قواعد الأحكام (ص ١٣٦)، المشور في القواعد (٣/ ٦٢)، قواعد ابن رجب (قاعدة ١٦٠)، موسوعة القواعد الفقهية (١/ ٣٨٦).

(٢) رواه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

من أمثلة هذه القاعدة:

لها أمثلة كثيرة ولذا قال ابن رجب رحمته الله عند ذكر هذه القاعدة، ونحن نذكرها هنا مسائل القرعة المذكورة في المذهب من أول الفقه إلى آخره بحسب الإمكان.

أذكر منها:

- ١- إذا تشاحوا في الأذان مع تساويهم فإنه يقرع بينهم.
- ٢- إذا استوى اثنان في الصفات المرجح بها في الإمامة من كل وجه وتشاحا، أقرع بينهما كما في الأذان.
- ٣- إذا دعاه اثنان إلى وليمة عرس واستويا في الصفات المرجحة أقرع بينهما.
- ٤- إذا أراد السفر بإحدى زوجاته أو البداءة بها لم يجز بدون قرعة، إلا أن ترضى البواقي بذلك.

١٢- قاعدة: المشغول لا يشغل

معنى القاعدة:

ومعنى ذلك أن الشيء إذا اشتغل بشيء لم يُشغل بغيره حتى يفرغ من هذا المشغول به. وهذه القاعدة سهلة وبسيطة؛ لأنه ليس لها تقاسيم باعتبار أنها واضحة ومتفق عليها وليس فيها أنواع.

من أمثلة هذه القاعدة:

- ١- الرهن لا يباع ولا يوهب ولا يرهن حتى ينفك الرهن أو يأذن الراهن.
- ٢- العين الموقوفة لا تباع ولا توهب ولا ترهن لانشغالها بالوقف.

٣- كذلك الأجير الخاص، وهو من استؤجر زمنًا كيوم وساعة ونحوه لعمل، فلا يشغل في هذه المدة لغير من استأجره؛ لأن زمانه مستحق للمؤجر «مشغول به».

٤- ومن ذلك الدار المؤجرة لا تؤجر حتى تفرغ المدة، بل كل مشغول بحق لا يشغل بآخر حتى يفرغ الحق عنه.

١٣- قاعدة: من أدى عن غيره واجبًا له الرجوع عليه

معنى القاعدة:

هذه القاعدة معقودة لمن يؤدي عن غيره واجبًا من الواجبات، مما تصح النيابة فيه، أما الذي لا تصح النيابة فيه كالصلاة مثلاً فهذه لا تدخل في هذه القاعدة أصلاً.

وأما ما تصح النيابة فيه فهذا لا يخلو من أمرين:

١- ما يشترط له النية: كالزكوات والكفارات ونحوها، فهذه ليس له أن يؤدي عن غيره إلا بإذنه؛ لأن هذا الأداء لا يبرئ عنه لاحتياجه لنيته، ولو أداها عنه بلا إذنه فإنه لا يحق له الرجوع إليه.

٢- ما لا يشترط له النية: فهذا القسم من أدى عن غيره دينًا واجبًا عليه ونوى الرجوع عليه فإنه يرجع عليه، ويلزم المؤدّي عنه ما أداه عنه، ويدخل تحت هذا جميع ديون الآدميين من القرض، والسلم، وأثمان السلع، والنفقات، والنفقات الواجبة للزوجات، والماليك والأقارب، والبهائم ونحو ذلك، فهذا إن نوى الرجوع رجوع، وإن لم ينو الرجوع حال الأداء فإنه لا يحق له الرجوع، وأجره على الله تعالى، ولا يرجع على من أدى عنه.

١٤- قاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله:

يعني إذا ورد عندك نصان عن الله عَزَّ وَجَلَّ، أو عن رسوله ﷺ، أو آية أو حديث في ظاهرهما التعارض، ولا تستطيع أن تهمل أحدهما فالواجب أولاً التوفيق بينهما.

فالواجب على طالب العلم أولاً أن يجمع بأي طريقة من طرق الجمع، سواء من طريق الإسناد، أو من طريق المتن، أو من مرجح خارجي، وهذا يسمى علم التعارض وال ترجيح، أو التمايز وال ترجيح عند علماء أصول الفقه. فقوله تعالى كلام، وقوله ﷺ كلام، فإن عملت بأحد النصين تكون قد أهملت أحدهما، فإن عدم الجمع تعمل بترجيح أحدهما على الآخر، ولكن الأصل أن تعمل بهما جميعاً.

مثال في التفسير: قد يكون عندك في تفسير الآية الواحدة أكثر من تفسير للسلف، فخلاصة تفاسير السلف ومن بعدهم كما فصله واختصرها ابن تيمية في أمرين، أما أن يكون اختلاف تنوع، أو اختلاف تضاد. مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَسْتَلْنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ فبعض أهل العلم قالوا النعيم هو الماء البارد، وبعضهم قال الظل، وبعضهم قال نعمة الإسلام والإيمان والقرآن. فهذه التفاسير غير متعارضة؛ لأن المفسرين المتقدمين يعنون بذلك مجرد المثال، فمن أهم النعم الماء البارد كما ورد في بعض الأحاديث عنه ﷺ، أنه أوى إلى بستان أحد من الأنصار فقدم لهم ماءً بارداً وجلسوا بالظل، فقال ﷺ: ﴿ثُمَّ لَتَسْتَلْنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾.

وبعض أهل العلم رأى أن أعظم نعمة هي نعمة الإسلام والإيمان، وبعضهم رأى أنها بعثة الرسول ﷺ إلى آخره من التفاسير التي هي من

باب المثال أو التنوع ليس من باب التضاد، ولكن التضاد الذي يجعلنا لا نستطيع أن نجمع بينهما ربما يكون نادر أو قليل أو غير موجود أصلاً في بعض الآيات، والأصل في الكلام الحقيقة، ولا يصار إلى المجاز إلا بدليل، فإذا قلت مثلاً: رأيت أسداً، فالأصل أنك رأيت أسداً حقيقياً، ولكن إذا قال الإنسان رأيت أسداً يخطب فالمراد به المجاز. وعلم الحقيقة والمجاز معروف عند علماء البلاغة، وتسمى المحسنات البديعية، وهي من مسائل وأبواب أصول الفقه، فإذا لم تستطع أن تأخذ الكلام على حقيقته فخذ على مجازه، مثل قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ فكل عاقل يعرف أن المراد أسأل أهل القرية.

وبعد:

هذا ما تيسر لي من جمع المختصر الميسر لهذه المادة، وأرجو من الله أن أكون قد وفقت في مقصدي، فإن كان هذا فالحمد لله عَزَّ وَجَلَّ، وإن كان غير ذلك فأحسب أنني قد قدمت جهدي - وهو جهد المقل - وأسأل الله - عَزَّ وَجَلَّ - أن يريني حسنهما يوم ألقاه.

وكتبه

سامي حمدي الدوانسي

دمرو - ليلة الجمعة ١٥ ذو القعدة ١٤٢٩

الموافق ١٣ نوفمبر ٢٠٠٨

E-Mail: samydwansy@hotmail.com